بالانعام او بالحسن بوجه السبع ولا يقع محلا للقبول وا قول ما ذكره
ممنوع منعا ظاهرا لسند اذ من الظاهر انه كما يجوز ان يكون العلم او كالاخر
باعثا لاظهار ذلك الكمال وان يكون الكرم باعثا لاظهار غير الكرم وهو معروف
به كذلك يجوز ان يكون العلم باعثا لاظهار كمال اخر من الكرم والحلم من
غير فرق غاية الامر ان الاول اكثر وقوعا فلذا اعتاد به الفهم وتوضيح ذلك
ان معنى قولك وصفته للعلم بالكرم او الحلم انى لما رايت علمه صار ذلك
باعثا لان اظهر كماله من الكرم ولو لم يكن علمه لربما اشكت ولا اظهر شيا
من كماله واذا فهم ما قررته فلا اظن احدا يعتد به ينكر عليه او يتعذر
وحينيذ ظهر ان قوله لا معنى له لم يصدر عن رويه وقوله لا يقبله غير
غير مقبول عند من له فهم المسئلة الثالثة المحمود عليه يجب ان
يكون كمالا فان غير الكمال لا يكون سببا لاظهار الكمال والتعظيم ويحتمل
ان يكون اعم من الكمال في ذاته او في زعم الحامد او المحمود كما مر في المحمود
به اذ لا يظهر بادي الراي فرق ويمكن الفرق بدقيق النظر بان الباعث
على التعظيم لا بد ان يكون امرا عظيما عند المعظم وكون الشيء عظيما عند
غيره مع نقصه عنده لا يصير سببا للتعظيم وهذه مقدمة يحكم بها
العقل السليم وان امكن فيه المناقشة والجدل بخلاف المحمود به فانه في
الحقيقة ما يظهر باجزايه على الموصوف ان الواصف يعظمه ولا يبعد
ان يظهر ذلك بما هو عظيم عند من يظهر له اي المحمود فانه يفهم منه في الجملة
الكمال وقصد التعظيم فليتدبر ذلك ومن ههنا تحقق ان المحمود عليه يجب
ان يكون جميلا في اعتقاد الحامد والله اعلم وهذه المسئلة لم يتعرضوا
لها فيما اطلعت عليه المسئلة الرابعة ظاهر كلام الاكثرين
ان المحمود عليه اعم من ان يكون فعلا صادرا من المحمود او كيفية قايمة به
لكن المحقق العلامة التفتازاني صرح في حواشي الكشاف بان المراد
الفعل الجميل كما مر وافقه استاذ الانام النحرير الدواني في حواشي الاصول
بل الامام الرازي وكفى ذلك سندا ودليلا سيما في النفليات والمراد

فعل

فعل صادر عن المحمود كما صرح به الامام فقال لا شك ان الفاعل المختار على
ما صدر عنه باختياره فلا يكفي ان يكون للمحمود دخل في صدوره عن الغير
لا على وجه الفاعلية وذلك لان التعظيم حينيذ من جهة تعلق الفعل
به لا من جهة كونه فعلا فيضيع كون اشتراطه فعلا ومن ههنا ظهر ان
مراد السيد الشريف المستغني بلقبه وشهرته عن التوصيف بقوله
فيخص الحمد بالفاعل المختار انه فاعل للمحمود عليه وما قيل من انه غير
لازم وانما اللازم ان يكون منتفعا به غير متوجه وما ذكر في بيانه
من انه يجوز ان يكون لذات اختيار في حصول صفة ولا يكون فاعلا
لها فلا يلزم من التقييد بالاختياري ان يكون المحمود فاعلا ليس بشي لانه
وان جاز عقلا لكن النقل يخالفه واما الجواب بان المراد انه يلزم
ان يكون له فعلا وان لم يكن ذلك محمودا عليه وذلك لا يلزم من التقييد
فضعيف بعد التنزل بمعزل عن التحقيق لما عرف من ان المحمود عليه يجب ان يكون
فعلا للمحمود فان قلت كثيرا ما يحمل على العلم والكرم والاخلاق الجبلية
النفسانية قلت في باب التفسير ان المدح يجوز على صفات الذات
كالعلم والحمد لا يجوز الا على صفات الفعل كالخلق والرزق لكن الظاهر
من تحقيقات المتاخرين ان المراد بالفعل العرفي في اللغوي والعرفي يعد
جميع ذلك افعالا لا يقال علمت وحلمت كما يقال اعطيت واكرمت وقد
صرح بكون الكيفيات النفسانية تعدادا فعالا السيد الشريف وغيره
وعلى ما قررنا يكون الحمد حقيقة على الانعام لا النعمة وكذا قال
العلامة التفتازاني في الحواشي ان النعمة بمعنى الانعام فان قلت
هذا ينافي ما في المطول من ان الحمد على الانعام امكن من الحمد على النعمة فانه
يدل على جواز ان لا يكون المحمود عليه فعلا فان ذوات النعم لا تعد افعالا
قلت لا شبهة لعاقل في ان المحمود عليه يجب ان يكون امرا في المحمود
فان الامر الاجنبي عن شخص لا يكون سببا لاتصاف ذلك الشخص وتعظيمه بداهة
والا لامكن حمد زيد على ما لم يتعلق به من فعل عمرو وغيره وهو فاسد قطعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)